نوشتر كتبه اما كذ معاذ في ركوب البحر حين الطوارئ
القنطرة اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على كل ف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف عينة نسيانا قران ربوا احتمال تزين
تلوث جلب بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة
على خطبة مطلق غنى اخذ وكيل بالتصدق انتفاع
بيدام اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في
الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم
الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعة
انما يمتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم
ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل
العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام
يجب الصيانة عنه وتحقيق التقوى قال الامام الشعراني رحمه

فرج الكافية الوافية بلوا افهام شرح غاية الدين فلما كنت
جدا الامر الموصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه الصادق
والسلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسنذكر ما مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشا
فوجوبا لاهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن
ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجعا
واخذ السوط فقيل له لو خولت احدا ابتكر فقال
انما استاجرتها لاذهب واحد استاجر عالا رجع و
هكذا روى عن انجمق وعن ابن المبارك رحمه الله كان في
الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما
فرغ رد القلم فجعل القلم في متلمة فلما رجع الى مرو راى
القلم وعرفه فتوجه بالرجوع الى الشام ليرد القلم وعن ابن
يزيد انه اشترى بدرهم حبة الرمان فعصل منها شيء
فلما رجع الى بسطام راى في غلتين فرجع الى هدان
يوضح الغلتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الفرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)